المطلب الأول:

إجراءات الإدراج القيم المنقولة

سنعالج من خلال هذا المطلب، الإجراءات التنظيمية لإدخال القيم المنقولة ضمن الفرع الأول، بينما نبحث في الفرع ثاني إجراءات شطب القيم المنقولة.

الفرع الأول:

الإجراءات التنظيمية لإدخال القيم المنقولة

تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10 فإن SGBV تكون مكلفة بإجراءات الدخول وفي هذا السياق يتم قبول إدخال السندات التي قررت اللجنة قبولها وفق ثلاث إجراءات نموذجية.

1- العرض العمومي للبيع بسعر أدنى:

هذا الإجراء المتمثل في وضع تحت تصرف الجمهور يوم الإدخال عدد معين من السندات بسعر أدنى يقبل به المتدخلون للتنازل عنها، ويحدد البيان المعلن عن الإدخال عن طرق العرض العمومي بسعر أدنى شروط قبول وتبليغ أوامر الشراء إلى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عدد السندات الموضوعة تحت تصرف الجمهور من قبل المتدخلين، والسعر الأدنى الذي يقبلون به للتنازل عنها، وطرق توزيع السندات بين الآمرين وكذلك شروط الإدخال الخاصة عند الاقتضاء.

تتولى شركة تسيير القيم المنقولة جمع كل أوامر الشراء المرسلة من طرف الوسطاء ليتم فرزها حيث يتم قبول الأوامر التي تتوافق مع العرض ولها سعر محدد أما الأوامر التي يبتعد حدها عن العرض الأدنى بصورة غير عادية فهي أوامر ملغاة

2 .العرض العمومي للبيع بسعر ثابت :

تتمثل هذه العملية في وضع تحت تصرف الجمهور يوم الإدخال بقبول السندات بسعر محدد مسبق.

تتولى شركة تسيير البورصة إعلام الجمهور بنوعية العملية المراد القيام بها وعدد السندات الموضوعة تحت تصرف الجمهور وكيفية توزيعها[1].

أ ـ توزيع السندات على الأمرين :

تحدد طريقة التوزيع ونسبته ضمن إطار الاتفاقية المبرمة مع شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ويتم تحديد الحد الأقصى من نسبة الأسهم التي يمكن أن يمتلكها كل صنف من مقدمي الأوامر.

ب ـ العرض الاسمي :

هو الشرط الذي يتضمن أوامر اتفاق اسمية ولا يجوز لأي مشتري أن يصدر إلا أمرا واحدا يودع لدى أحد الوسطاء. [2]

ج ـ الإجراء العادي :

من خلال هذا الإجراء تستطيع شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عندما يكون أرس مال الشركة موزعا بين الجمهور بمقدار كاف من تسجيل السند مباشرة في جدول الأسعار ويعرض للتداول ضمن شروط التسعيرة في السوق، ابتداء من سعر الإدخال المصادق عليه من طرف شركة تسيير البورصة وفقا لشروط السوق ويستعمل الإجراء العادي في الحالات التالية [3]:

- إدخال سندات الدين التي تصدرها الدولة والجماعات المحلية
- إدخال سندات الدين التي تصدرها شركات الأسهم
- إدخال القيم المثلية للسندات المسعرة سابقا.

[1] المادة 64 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 97-03.

[2] المادة 67 ،من نفس النظام.

[3] المادتين 56 و 57 ،من نفس النظام.